

مقرونة نية رفعه الحدث او ما سوى احداثه لاعتبار
 بل غلطا او بعضها كالمسح
 اقله اويته التمسح
 اليد او اذا الوضوء وتعم
 وان نوى التبريد والتنظف
 ثم اليدين مع من فقيهما
 ومن يد الله يغسل ما
 ومعهما يغسل رأس المصنوع
 ومسح بعض راسه او شعر
 او بلة او غسله من غير ما
 وغسل رجليه مع الكعبين
 او مسح بعضه على كل ظاهر
 محل فرض الا على الخبث

غير

غير حلال كان او مشقوقا
 فوق قوى لان البول سقط
 يوما و ليلة من الاحداث
 لا ما مسح الحفين حاضر ولا
 كان تبدت رجليه او انخرق
 في هذه جلاسه غسله ومع
 شك مساهة الحاضر مسح
 في الثالث انقاص مسح الحاضر
 والثاني من ايامه قليلا
 وذو تيمم لغيره قد ما
 يحل لو طهر بقى وقد ندى
 وعلم استيعابه ويكره
 السادس ان ترتب او لمكان
 ان شد لا الخروق والجزموقا
 اليه لا بقصد جرموق فقط
 وسفر القصر الى ثلاث
 ان شك الانقضاء فلا يكمل
 او بعضها او حل شد واستحق
 طهارة المسح والغسل نزع
 وتانيا على مسح فانضم
 صلح اذا شئت مسح الاخرى
 صلته والمسح للتردد
 ودائم الاحداث مسحة لما
 للحنف مسح السفلى منه والعقب
 لو غسل الحنف ولو كرره
 في كل غسل بدل عنه اذا

حذا
 كلها